



قراروزاري رقم (132) لسنة 2023

في شأن النقل داخل المجموعة المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعايير المحاسبية: المعايير المحاسبية المحددة بقرار صادر من الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات.

الأسهم العادية: فئة أسهم رأس المال أو حصص الملكية المعادلة لها التي تمنح مالكيها، على أساس كل سهم على حدة، حقوقاً متساوية في التصويت والحصول على الأرباح وحصيلة التصفية.

الأسهم الممتازة: فئة أسهم رأس المال أو حقوق الملكية التي تمنح مالكيها أولوية في الحصول على الأرباح



وحصيلة التصفية وذلك قبل مالكي الأسهم العادية.

الأسهم القابلة للاسترداد: فئة أسهم رأس المال أو حقوق الملكية التي وافق الشخص الاعتباري الذي أصدرها على استردادها أو إعادة شرائها من مالكيها في تاريخ مستقبلي أو بعد حدث معين، وذلك مقابل مبلغ محدد مسبقاً أو بالإشارة إلى مبلغ محدد مسبقاً.

حصص العضو والشريك: حقوق الملكية التي يمتلكها عضو أو شريك في شخص اعتباري ويستحق بموجبها حصة في الأرباح يتم تحديدها بالرجوع إلى مساهمة العضو أو الشريك في رأس المال والتي يمكن نقلها إلى الآخرين.

الناقل: الخاضع للضريبة الذي ينقل واحداً أو أكثر من الأصول أو الالتزامات إلى خاضع للضريبة آخر بموجب المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

المنقول إليه: الخاضع للضريبة الذي يُنقل إليه واحداً أو أكثر من أصول أو التزامات الناقل بموجب المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

أداة مالية إسلامية: أداة مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة (2)

حصص الملكية

1. لأغراض المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، تشمل حصص الملكية، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بإحدى أو بمجموعة من الأدوات الآتية:

أ. الأسهم العادية.

ب. الأسهم الممتازة.

ج. الأسهم القابلة للاسترداد.

د. حصص العضو والشريك.



هـ. الأنواع الأخرى من الأوراق المالية والمساهمات الرأسمالية والحقوق التي تخول مالكيها الحصول على الأرباح وحصيلة التصفية.

2. تُعامل حصص الملكية المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة باعتبارها حصص ملكية فقط إذا كانت مصنفة كحقوق ملكية بموجب المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة الذي يحتفظ بحصة الملكية.

3. لأغراض المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، يُعامل الخاضع للضريبة باعتباره محتفظًا بحصص ملكية إذا كانت هذه الحصص تحت سيطرة الخاضع للضريبة وله حق الحصول على المنافع الاقتصادية التي تنتج عنها بموجب المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة.

4. تُعامل الأداة المالية الإسلامية أو مجموعة الترتيبات التي تشكل جزءًا من ذات الأداة المالية الإسلامية على أنها حصة ملكية لأغراض المادة (26) من قانون ضريبة الشركات إذا كانت تُصنف كحقوق ملكية بموجب المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة.

5. يتم تحديد نسبة الملكية المحتفظ بها في شكل حصص الملكية الواردة في البند (1) من هذه المادة بالرجوع إلى إجمالي رأس المال المدفوع للخاضع للضريبة أو إجمالي المساهمات في حقوق الملكية للخاضع للضريبة، بحسب الأحوال.

المادة (3)

اختيار تطبيق النقل داخل المجموعة المؤهلة

1. يجب على الناقل أن يختار تطبيق أحكام المادة (26) من قانون ضريبة الشركات على النقل الذي يستوفي شروط تلك المادة، ويجب أن يكون الاختيار بالشكل والطريقة التي تحددها الهيئة، وأن يحتفظ الناقل والمنقول إليه بالسجلات المحددة في المادة (6) من هذا القرار.

2. يجب أن يتم الاختيار بموجب البند (1) من هذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي يتم فيها النقل الذي يختار الخاضع للضريبة تطبيق أحكام المادة (26) من قانون ضريبة الشركات عليه.

3. يكون الاختيار الذي يتم بموجب البند (1) من هذه المادة غير قابل للإلغاء ويكون ذو أثر لأغراض



احتساب الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية التي تم الاختيار بشأنها وعن جميع الفترات الضريبية اللاحقة، ما لم تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الحالة، خلاف ذلك استجابةً لطلب مقدم من الخاضع للضريبة.

4. إذا تم الاختيار بموجب البند (1) من هذه المادة، تسري أحكام المادة (26) من قانون ضريبة الشركات على كل نقل للأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب رأس المال، على النحو المحدد في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (4) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، يقوم به الناقل في حال استيفاء شروط المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

5. في حال تطبيق البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، يجب إجراء أي تعديلات على الدخل الخاضع للضريبة للناقل والمنقول إليه وفقاً للقرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

المادة (4)

تبادل الأصول والالتزامات

1. في حال كان المقابل المدفوع عن نقل الأصل أو الالتزام في شكل أصل أو التزام آخر، يُعامل النقل على أنه نقلان منفصلان لأغراض تطبيق المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، فإن أحكام المادة (26) من قانون ضريبة الشركات والقرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة تطبق على كل نقل إذا اختار أحد الخاضعين للضريبة على الأقل الذي يكون طرفاً في النقل تطبيق المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (5)

النقل اللاحق

1. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي مكسب أو خسارة تنشأ نتيجة تطبيق البند (5) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة للناقل وأن يتم تضمينها في الإقرار الضريبي للناقل عن الفترة الضريبية التي تحدث فيها أي من الحالتين الآتيتين:



- أ. إذا كان هناك نقل لاحق للأصل أو الالتزام خارج المجموعة المؤهلة.
- ب. إذا لم يعد الناقل أو المنقول إليه عضواً في المجموعة المؤهلة ذاتها.
2. بالرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجب تخصيص أي مكسب أو خسارة كان قد تكبدها الناقل بموجب البند (1) من هذه المادة إلى المنقول إليه إذا لم يعد الناقل خاضعاً للضريبة.
3. في حال تطبيق البند (2) من هذه المادة، يجب أن يأخذ المنقول إليه في الاعتبار أي مكسب أو خسارة تنشأ لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة وأن يتم تضمين ذلك المكسب أو الخسارة في الإقرار الضريبي للمنقول إليه عن الفترة الضريبية التي تحدث فيها أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا كان هناك نقل لاحق للأصل أو الالتزام خارج المجموعة المؤهلة.
- ب. إذا لم يعد الخاضعين للضريبة أعضاء في المجموعة المؤهلة ذاتها.
4. تُطبق الفقرة (أ) من البند (4) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات بالتناسب، بحسب مقتضى الحال، على النقل اللاحق لجزء الأصل أو الالتزام خارج المجموعة المؤهلة.
5. في حال تطبيق البند (5) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات على النقل، يطبق الآتي:
- أ. يجب على المنقول إليه إجراء التعديلات اللازمة على دخله الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية المعنية التي يطبق فيها نص البند (5) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات وذلك لعكس أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر في قيمة الأصل أو الالتزام التي عدلها المنقول إليه سابقاً بخصوص هذا النقل، مع مراعاة القرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- ب. لن تبقى الأحكام ذات الصلة من القرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة سارية على الفترة الضريبية الحالية والفترات الضريبية اللاحقة بشأن هذا النقل.



المادة (6)

حفظ السجلات

لأغراض المادة (56) من قانون ضريبة الشركات، إذا تم تطبيق البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، يجب على كل من الناقل والمنقول إليه الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة باتفاقية نقل الأصل أو الالتزام بالقيمة المحددة في المادة (26) من قانون ضريبة الشركات وتلك المتعلقة بمتطلبات إجراء أي تعديل بموجب القرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عن:

بتاريخ: 05/ذو القعدة / 1444 هـ

الموافق: 25/05/2023 م